فتاوى عامة

781

سامي بن صالح الواكد

تسأل الصلوات التي فاتتها وتظن انها لا تلزمها وتريد ان تقضيها تقول هل يجوز ان اقضيها في يوم او يجب في اكثر من يوم يومين او ثلاثة او ما اشبه ذلك مرتبة - 00:00:02

الجواب الحمد لله. يجب عليها ان تبدأ بقظائها وتسارع الى قضائها ولو قضتها كلها في يوم واحد اذا كان هو الافضل والاوجب عليها فانها تقويها في اليوم الثاني والثالث لكن لا تتركها - 00:00:20

ويجب عليها ان تتفقه في دينها. والله اعلم - 00:00:38